

5.8. المقرر رقم 3317/2014 ووع اع إ يحدد العطلة الأسبوعية ومواقيت العمل في القطاعات الأخرى غير المصالح العمومية والمؤسسات العمومية

المادة الأولى : يوم الأحد هو يوم العطلة الأسبوعية في القطاعات الخاضعة لمدونة الشغل . وسيتم توزيع وقت العمل اليومي طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية والتوافقية في حدود أسبوع من أربعين ساعة ومع احترام العطلة الأسبوعية .

المادة 2: لا يمكن تأويل أي من ترتيبات هذا المقرر بما يمس حقوق العمال كما تعترف بها مدونة الشغل والاتفاقيات الجماعية للشغل .

المادة 3: تلغي ترتيبات المقرر رقم 004 بتاريخ 07 يناير 2008 المحدد للعطلة الأسبوعية ومواقيت العمل في القطاعات الأخرى غير المصالح العمومية والمؤسسات العمومية .

المادة 4: يبدأ تطبيق هذا المقرر ابتداء من فاتح أكتوبر 2014 .

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنه الإدارة ومدير الشغل والحيطة الاجتماعية كل فيما يعنيه ، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر وفق الإجراءات الإستعجالية في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .